.

وما قالوه ليس بصحيح على قاعدة المذهب .

بل قاعدة المذهب تقتضي صحة الاستثناء .

وأما إذا قال له علي درهم ودرهم إلا درهمان فإن قلنا لا يصح استثناء النصف فهنا لا يصح بطريق أولى .

وإن قلنا يصح فيتوجه فيها وجهان كالتي قبلها هذا ما ظهر لي .

وإن كان ظاهر كلام المصنف والمجد الإطلاق .

قال في الرعايتين والحاوي والاستثناء بعد العطف بواو يرجع إلى الكل .

وقيل إلى ما يليه فلو قال له علي درهم ودرهم إلا درهما فدرهم على الأول إن صح استثناء النصف وإلا فاثنان .

وجزم أبن عبدوس في تذكرته بأنه يلزمه درهمان .

وجزم به في الهداية والخلاصة والتلخيص والمنور .

وقدمه في المذهب والشرح .

قال المصنف في المغنى وهو أولى .

وصحح أن الاستثناء لا يرجع ألى الجميع .

ورد قول من قال إنه يرجع إلى الجميع ولزوم درهمين في هذه المسألة .

وهو المذهب .

قوله وإن قال له على خمسة إلا درهمين ودرهما لزمه الخمسة في أحد الوجهين .

وهو المذهب جمعا للمستثنى .

وصححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وتذكره إبن عبدوس والمنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر وغيره